

خصمان فيمن جلت الحيا وخصه وان لظن من مزارع دمه لاحت في رايد وملا
او قهتر او صال العل يد فيم يعثر لاب قول ومن قى لزيمة ما به درهم والا حه ما في الشمس
درهم والا حه وما به دينار ففي زيب ولا شي لا وروا في فاني في وشين فان دنا يعثر
الثغور كسبين او جلين او سكنين لرصة الفان والاشق ولو تكلم الا لثغور دوان قرا درهم ما به
حان الملق عليه وان ادعا اثان خودا ريد غيرهما فنرته بلنهما بالسوية فا قرا درهم المصد
فالقر به بينهما **فصل** وين قرا درهم مونه هذا الا في القطة فنصف قوا له ولا مال له
غيره درهم الورثة الصدقة بجمعة وتكون بوه ومن ادعى ديناً عليه وهو جميع فركته نصرة
الورثة في آخر وقت اليرصد فوه في مجلس بينهما والا فلا وزن وان اذها لزيد لم يعثر
لزيد وغيره فصار هو وان اقر له ما معا فيهما واجتمعا فله وجاهلوك للآخر ومن خلق
الدين وما بين وادى شخص ما به دينار على الصدقة اذ جعلها او الاخر لم يترضها
الاهلان يكون عدل لا وينهك ويخلق معه فباخرها وتكون السابقة بين الابن وان خلقها بين
وقين مئسة وبنى الفينة لا يجعل غيرها فقال احد الابن اني عتق هذ من مونه وان الاز
بهاذا اعتق من كان لده وصار كالبان سدس من اقر بعتقه ونصف الاخر قد ارجعها وان
هذا وقال الاخر اني عتق اذها واجهله اقرع بليهما فان وقعت على من عينه احدهما عتق
ثانها ان لم يعثر ما فيه وان وقعت على الاخر ثلثه في **باب الازهر الجمل** وهو ما
امرين فان عتق السواض للمفسر قال له على شي وكذا اقرعها بو او اذها فليل
له فراقا اذ امره بثلث وان ابي حشر حتى يقر او يقر الشما ده على الا في الجمل
ويقل بحد قدف وحق شعفه وما يجب رده ككلب مباح وجلد ولولو ليد يبع
وأن مال لا يمتصة تحفة وخرجون في رور ورسلام وتنهيت عا طة وسجادة ربيع
واجابة دعوة صلاة رحم ولا يغير فتول عمارة كفتور حرة وحبة برو شعر فان مات فبان غير
لم يواخذ وزنه بشي وان خاف تركه او قرا ليعمل في ما اقرت به خلق وزنه ما يقع
عليه لا يمتصه كالصحة بشي وعصبت منه وعصبت منه شياء يعل فخره بخووه لانفسه
او ولده وعصته فقط يقبل بحسة وحضه وله على مال وما اعظم اخطاها ونحوه
جليل وان قيل او عز ورا ورا عتق اذها واعتقب يقبل بغيره باقل من قول اوم ولد له درهم
او درهم غيره قبل ثلثا ثلثا ثلثا ما يوزن بالدرهم عادة كما يريم ونحوه وله على حبة
او حرة ونحوه نصر في الحقيقة ولا يقبل لنفسه بخو حبة برو لا بشي قد حرة وله على درهم
او كذا او كذا درهم ارفع والنسب لزمه درهم وان في الكل بالجر او وقف لزمه بعض
درهم ويفسر بما شاء له بعض العشرة وشطرهما فصفها وله على ان يفسر بجمع او جاس
لا يشترط ان يقبل وله على الن ودريم او الفو دينار او الوونوب اولوق ومدته برا واخر اللوا
والفرس لهما درهم وان عثون دينار لم يعطوا وعلس فالبر من جنس ما ذرعه
وضله درهم وضغ او نوق الادرها والا دينار له علي درهم بد دينار لزمه درهم شعره

وله ان

شعره كذا درهم قضيب بد دينار من كل سنة ورفعة لزمه الدرهم ودينار
وله شعره شراد وهو شعر باي فيه او شراد ببنا او وله اوه فيهم قبل قهرون شعره
وا له علي فيه ارفعة الف قبله شعره ويقبل بخنا به ونحوه لفته في غيره او شراد فيه بد
اوله من كذا لانا درهم عتقه وله على اكثر ما الهلان فنصر بد وزن لفته في غيره حله ونحوه
خلعه ونحوه قبل وله على خما في بد يزيد بليزه مثله وله على الف فقال لثمنه ونحوه ولو اذ
عليه سلخا فقال الهلان على كثر مما كان وان اردت السفر لزمه حقه لهما بغيره **فصل**
من قال له علي ما بين درهم وعتقه لزمه ثمانية من درهم العشر او ما بين درهم الاعد درهم شعلة كان
الراحمي من الاعد لزمه حرة ومضون وله من عتق العشر او ما بين عشر او عتق العشر لزمه
نحوه عشر وله ما بين هذا بين الحياطين لم يدخله وله درهم اما دينار درهم وله درهم في درهم
وتحت درهم او فواسه ونحوه اوقيله او بعده او معه درهم او درهم بد درهم او درهم بد درهم
او درهم بد درهم او درهم فلو كثره او ثلثا ما يوزن او درهم او درهم او درهم بد درهم بليزه ومثل
كذا درهم او درهم فلو كثره ثلثا ما يوزن او ثلثا درهم او درهم درهم او درهم او درهم او درهم بد درهم
يقبل من الاول وقبل في الثانية وله علي درهم قبله درهم وعنده درهم او درهم الدرهم بهاذا
الدرهم لزمته الثلثة وله فغيره اصبه بل في غير شهر او درهم بد دينار لزمه وله درهم في
دينار او درهم العتق او صحن مع لزمه والا في درهم وان فسه الف درهم او درهم با فقهة
في دينار وكذا به المفر له خلق او خلف الدرهم وان صدق له لم يزمه شئ وله درهم في
نوب واراد العطا لدمعنى مع لزمه وان فسه برس مال سلم فتم امره درهم في عشرة
ليزمه درهم ما لم يخالفه عتق فليزمه مقتضاها او بر الحاب ولو جاهداه بليزمه عشر
او درهم بجمع فليزمه احد عشر وله ثمن في جراب او كسين في قرا ب او ب في مقدار او عتق عمارة
او دابة غير ما سرق او حفر في حاتم او جراب فيه ثمر او قرب وفيه سبق او مند بليزه ثوب او دابة
سرجة او سرجة على دابة او حفاصة على عبد او درهم وثمة او ربت في رزق ونحوه يفسر
بانفاق عينين في جارية او دابة او دابة يبيت والمائة درهم الفم في هذا الكلب ويلان لان
لم يؤا فية ولو لم يجر والمائة لزمه ان يبيع الكلب في او ثمنه ثرا وله حاتم فرفع في سيف
فيهم بقره او اقرها او اقره بشي او بخويرة ليس الا فراضها فلا يكمل بغيره شعره ما كان
والا حرة ما بقيت واما ليس قرا لثغله وله علي درهم او دينار بليزه احدهما بعد والقر
بستان شمال الاشجار **فصل** تقبل قومه العبد ما يوزن او يعان الكلا وما ادك ملكها انما قال
العلماء في الاصل بالتقيد والنمذوي وارجح ان الملك ان الله تعالى يقبل ثوبه العبد ما يوزن
ووجه الثاني في حديثنا ما يوزن اي يوزن اي الملك وحديث ابن ابي الدنا عن علي لا يوزن العبد في حمله من
الثوبه ما لم ياتي به ملك يملكه يقبض روحه فاذا نزل ملك الموت فلا ثوبه حية واما الكلاب
فما وضعه قوي قال في تصحيح الفروع والا في القول الثلثة في ثوبه بعضا من بعض